صدر الشريعة

الباقي من الوقت بمقدار ما يسع الغسل والتحريمة وحيث والا فلا لان مدة الاغتسال من الحيض واربعون من النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يقل والطواف لان الحيض لا يمنع الطواف على ما يأتي في كتاب الحج نعم يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض وهي من مسائل الحج يذكر في موضعها واستمتاع ما تحت الازار وعن محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ اي القرآن سواء كان اية او ما دونها في رواية الكرخي وهو المختار وفي رواية الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا قرأته على قصد التلاوة واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء فلا بأس به بالاتفاق كجنب ونفساء بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء الاربعة مصحفا ولا جلده المتصل احترز به عن المنفصل ولم يقل الا بغلاف منجاف لعدم صحة حصر المسي فيما ذكر وكره بالكم ولا درهما فيه اية الا بصرة وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل فان قلت حل الوطء ح لا يتوقف على انقطاع الدم قلت انما فرض انقطاعه لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطئها على تقدير عدم انقطاعه في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من قطع لاقل منه اي من الاكثر الا اذا اغتسلت او تيممت لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال او التيمم ليترجح جانب الانقطاع او مضى قدر ما يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما هذا في المنية واما الكتابية فيحل وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا عبرة للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم ان ما ذكر اذا لم يكن الانقطاع دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت حتى

تاج الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

١٨

حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره تقديره الا عند نصب العادة في وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فننقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلث اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات انما اعتبر جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبر جواز طلاقها في اول حيضها حتى يحتاج الى زيد مما ذكر لان الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة وهذا على اطلاقه يتناول المبتدأة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة وقس على هذا قوله او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والعادة لا تثبت الا بمرتين عندهما وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة او ما رأت حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي قوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت الاوبه حدثه

رد للزيلعي

تاج الشريعة